

بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح ويكره  
 قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم **فصل** من ادرك  
 ركوع اثنا عشر ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة  
 وان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهر الربيع  
 والاصح انه ينوي في اقتدائه بالجمعة واذا اخرج الامام  
 من الجمعة او غيرها جحدت او غير جاز الاستخلاف في  
 الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتدا به قبل احده  
 ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في  
 الاصح فيهما ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهما  
 والاقتتت لهما وانه في الاصح ويراعى المسوق نظم  
 المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد وأشار اليهم ليقارنوه  
 او ينتظر او لا يلزمهما سنيان في نية القذوة في الاصح  
 ومن رجع عن السجود فامكده على انسان فعمله الا الصحيح  
 انه ينتظر والا يؤمى به ثم ان تمكن قبل ركوع اماله  
 سجد فان رجع والامام قائم فورا او رجع فالاصح يركع  
 وهو مكسوف فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم  
 وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعتين بعده فان كان سلم  
 فاتته الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في  
 قول يراعي نظير نفسه والاظهر انه يركع معه بحسب  
 ركوعه الاول في الاصح ولو سجد على ترسيب نفسه عما بان  
 واجبه المتابعة بطلت صلواته وان نسي او جهل بحسب  
 سجوده الاول فاذا سجد ثانيا بحسب الاصح ادرك الجمعة  
 بعينه الركعة اذا اكلت السجود ثان قبل سلام الامام ولو  
 تخلف بالسجود ثانيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على  
 المذهب **باب** صلوة الخوف هي انواع الاول يكون

الركعة الثانية من الركوع الاول

العدد

العدد في القبلة فيرتب الامام القوم صفيين ويصلي بهم  
 فاذا سجد سجد معه صف سجد تبه وحرس صف فاذا قاموا  
 سجد من حرس والحقوه وسجد معه في الثانية من حرس او لا  
 وحرس الاخرين فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين  
 وسلم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفات  
 ولوحرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الاصح الثاني  
 يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلوة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل او تقف فرقة في  
 وجهه ويصلي بفرقة ركعتين فاذا قام للثانية فارقت  
 وانتم وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به  
 فصلى بجمعا الثانية فاذا جلس للشهادة قاموا فاقموا ثانيهم  
 والحقوه وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بذات الرقاع والاصح انهما افضل من بطن نخل ويقراء  
 الامام في انتظاره الثانية ويشهد وفي قول يوحى  
 لتحقه فان صلى مغربا فيفرقة ركعتين وبالثانية  
 ركعة وهو افضل من عكسه في الاظهر وينتظر في  
 تشهد او قيام الثانية وهو افضل في الاصح او رابعه  
 فيكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صححت صلوة الجميع  
 في الاظهر وسهول كل فرقة محمول في اوليهم وكذا الثانية  
 الثانية في الاصح لا الثانية الاولى وسهوه في الاولى  
 يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين وبين حمل السلا  
 في هذه الانواع وفي قول يجب الرابع ان يلتمس القتال  
 او يشتد الخوف فيصلي كيف امكن رالبا وما شيا بعد  
 في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح لانه  
 صياح ويلقى السلاح اذ ادعى فان حرج امسكه ولا قضاء في